

بيد الرفع للحدث السابق اي لرفع المني المترتب على الحدث السابق
 بيد الرفع الي بين مطل وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستبراء
 اي فلا يرفع هذه النية لتعلقه بالرفع على المقضي والجواب بالقول
 التام قوله لكونه في غير ما يشبهه اي فان نوي استباحته من
 استباحه وما دونه او استباحة الصلاة والنفل وما في معناها او
 الوضوء او فرض الوضوء وكذلك او استباحته من المصحف او جعلها
 ماعدا الصلاة واذا ذكر دابر الحدث هنا ان تقدم ذكره في قوله
 ومن دام حدثه لان ما تقدم في حكم نية وهو فيما يتبينه بينه
 كما ان للنية كذلك على ما سياتي حكمه من الطل الصلوات
 ليس يقيد بل حتم الطواف وخطبة الجمعة مثلا الاضافة الي
 الله المراد بالانصاف هذا النسبة ولو نواضا الشاك اليه
 المسئلة تقدمت عند قوله وتحقق المقضي واعاد صلا لاجل
 التخليل ولاجل ذكر نظيرتها بعد وضو طرف للشاك وقول
 في حدثه منطلق بالشاك وقوله بعد وضو اي المتيقن في حين
 للطهارة وتشارك في الحدث فوضوه ليس واجبا عليه بل لو تركه
 وصلح اجزاه فيات حدث فلو لم يتبين هل يكون تحديدا
 او لا وكذا ان مطهر اصل يكون تحديدا وهل يكون لا
 الذي نواضيه مستملا نظر التردد او لاجل النظر ان يكون
 تحديدا وماه غير مستعمل بلا ضرورة اي بلا دوام ضرورة
 لان الضرورة انقطعت بتبين حدث للتردد في النية
 لتكتم في الحدث كما لو قضي فانية لا يخفى ان الكلام النسبه
 والنسبه له لعل انما ان يتحقق استئذان الصلاة
 في ذمته وشك هل قضاها او لا وتحقق الحدث وتكتم هل يظهر

اولاد في هذه الحالة يجب القضاء الاولي وفي الثانية اذا انكشف
 الحال بانها كانت عليه وان لم يكن منطهر الم توتر ذلك والحالة الثانية
 ان يشك هل وجبت عليه الصلاة ام لم يوجبه كما لو قام بدعاي يكون اجنب
 انقطع ثم يشك هل ذلك الانقطاع قبل خروج الوقت في حين الصلاة
 او بعد هل يجب فعله احتياطاً ثم انقطع الانقطاع قبل خروج الوقت
 فلا يحرمه ومثل هذا ما لو شك في الطهارة بنقطة صدورها منه
 لكن شك هذا حدث ولا يتوضأ احتياطاً ثم انقطع له الحدث فان
 الطهارة لا يكفيه فقد ذكره الله في صورتي الطهارة واصبر والنسبه
 به وهو الصلاة على الثانية شاك في انها عليه الا ان يسبب
 ان كان حدثاً متلا وشك هل انقطع جنونه قبل الوقت فيجب
 ام بعد فلا تجزئه للضرورة فيه ان الضرورة اليه مع استصحاب
 الطهارة بالوضوء الاصل مع ان الاجل في قوله لم يجزئه للضرورة ان
 كان حدثاً في نفس الامر فان كان متوضئاً فصلاته بالاعتناء
 لدلان الثاني والثلث في هذا لم يرفع حدثاً وقال بعضهم قوله للضرورة
 انظر في ضرورة في ذلك مع ان اوله الصلاة بالوضوء الاول الا ان
 يقال المراد بها الحاجة وهي الاحتياط باعتبار بدل ما في وجه
 وجوباً معقول مطلق اي وضو واجبا بل لو نوي الرفع
 مشتتة مع عدم تعلين النية او من التردد فيما قل
 في موضع تبرد الزوال ولو طرأ نية التبريد او التطهير في انسا
 الوضوء فان كان متذكراً للنية صح والا فلا خلاف في الاعتراف
 اذا طرأ بعد غسل الوجه فان لا تكون صارفة المصلي المعتمد
 فانما الصيانة المأخذ الا استعمال هو نوي الصلاة ورفع
 الضمير كما لا يلاحظ حال كبيرة الاحرام ما يجب التوضوء ولاد

اولا

